

النبذة في أصول الفقه

تأليف إمام طبليل العلامة المجتهد ابن حزم الأندلسى ٤٥٦ هـ

وهو الكتاب المسماى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور احمد محازن السقا

المائز على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة أوزورغى
لرسالة : «البشرية عبى الدين فى التراث والتراث»

١٩٨١ - ١٤٠١ م

الناشر
مكتبة الكتب الازهرية
حسين محمد أمبابى وأخوه محمد
٩ ش الصنادقية - الأزهر - القاهرة



Bibliotheca Alexandrina

النبذة في أصول الفقه

تأليف إمام طبليل العلامة المجتهد بن حزم الرئيسي ٤٥٦ هـ

وهو الكتاب المسماى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور احمد سجافى السقا

المأذون على درجة الدكتوراه من كلية اصول الفقه بجامعة الأزهر
لرسوخه ، « المبادئ في المذاهب في التوledge والدين »

١٤٠١ - ١٩٨١ م

الناشر

مكتبة الكليات الازهرية
٩ ش الصنادقية - الازهر - القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على النبي الامي
الكريم . وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بالخير الى يوم الدين .

وبعد

فإن مصدر التشريع الإسلامي المتفق عليه بين جميع علماء المسلمين هو القرآن الكريم . ومصادر التشريع ، غير القرآن الكريم مختلف فيها ، ولا اتفاق عليها . والامام الجليل العلامة المجتهد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المولود سنة ٣٨٤ هـ المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

يعرض في هذا الكتاب : وجهة نظره في بعض مصادر التشريع الإسلامي . ويؤكد وجهة نظره بأدلة لها قيمة في أعين العلماء .

ومصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها والمختلف فيها هي :

١ - القرآن الكريم ٢ - السنة النبوية الصحيحة ٣ - الاجماع ٤ - القياس ٥ - الاستحسان ٦ - المصالح المرسلة ٧ - العرف ٨ - الاستصحاب ٩ - شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنَا ما ينسخه ١٠ - قول الصحابي .

١ - أما القرآن الكريم . فمتفق على أنه المصدر الأول للتشريع الإسلامي . ومن يقول بغير ذلك فهو خارج عن جماعة المؤمنين .

٢ - وأما السنة . فالجمهور يرى أنها المصدر الثاني للتشريع لأدلة منها : قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد

أطاع الله » (النساء ٨٠) وبعض العلماء يرون أن القرآن كافٌ في التشريع لأدلة منها قوله تعالى : « مَا فرطنا في الكتاب من شيء » (الأنعام ٣٨) وقوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لحافظون » (الحجر ٩) والمراد بالذكر : القرآن . وقد تكفل الله بحفظه ولم يتکلف بحفظ سواه ، بدليل الحصر الموجود في الآية ، المستفاد من تقديم الجار والمجرور وهو « له » فلو كانت السنة مرجعاً في استنباط الأحكام لتکفل الله بحفظها ، ولم يقصر حفظه على القرآن .

٣ - وأما الاجماع : فهو على رأي الجمهور « اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى في واقعة من الواقع » وذهب الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة إلى عدم جنحة الاجماع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث « معاذ بن جبل » إلى « اليمن » وسألته عن الأدلة التي يقضى بها بين الناس وأجابه معاذ لم تكن في اجابته : « والاجماع » ويرى ابن حزم رضي الله عنه أن الاجماع هو « الاجماع الذي كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصرهم » لأنه اجماع لاختلاف فيه من أحد ولأنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (المائدة ٣) واذ قد صح ذلك فقد يبطل أن يزاد فيه شيء . وصح أنه كمل . ولا يفرق ابن حزم بين صحابة مكة أو المدينة أو أي بلد . بل كلهم في كل البلاد سواء .

٤ - وأما القياس : وهو أما : « أظهر حكم المقيس عليه في المقيس لغة مشتركة بينهما لا تدرك بمجرد اللغة » وأما : « إثبات حكم المقيس عليه في المقيس لغة مشتركة بينهما لا تدرك لغة » كتحريم « الويسيكي » أو « البيرة » قياساً على « الخمر » لغة « الاسكار » والذين يقولون بحجية القياس غير ابن حزم - يستدلون بأدلة منها قوله تعالى : « فَاعتبروا

بِيَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ» (الحشر ١٥) أى قيسوا أنفسكم بحال بني النضير لأنكم أناس مثلهم . ان فعلتم مثل فعلهم حاقد بكم ما حاقد بهم . والذين ينكرون حجية القياس - ومنهم ابن حزم - استدلوا بأدلة منها قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم» (المائدة ٣) ولا معنى لاكمال الدين الا وفاء النصوص بما يحتاج اليه أهل الشرع .اما بالنص على كل ما يحتاج اليه، او باندماج ما يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة .

٥ - وأما الاستحسان : وهو اما : «العدول عن موجب القياس الى قياس أقوى منه» واما : «هو قياس خفي لا يتبادر الى الفهم في مقابل قياس جلي» واما : «عدول المجتهد عن قياس جلي الى قياس خفي أو عدول المجتهد عن حكم كل الى حكم استثنائي لدليل انقدر في عقله رجح لديه هذا العدول» . ومثاله «خيار الشرط» وذلك بأن «بييع» الرجل منزله مثلا على أن يكون له «الخيار» في البيع «ثلاثة أيام فما دونها» فهذا الخيار «باطل» لأنه يخالف ما يقتضيه العقد ، لأن العقد وهو «البيع» يقتضي ترتيب نقل الملكية فورا من البائع الى المشتري بالنسبة للمبيع . ونقل الملكية من المشتري الى البائع بالنسبة للثمن . «والخيار» يمنع هذا الترتيب فورا . فالخيار مخالف لمقتضي العقد . فالواجب تطبيق «البطلان» عليه . لأن القاعدة المقررة تنص على أن كل ما يخالف مقتضي العقد لا يجوز . فخيار الشرط لا يجوز قياسا تبعا للقاعدة السابقة المقررة . لكنه عدل عن عدم الجواز وقيل : بالجواز «استحسانا» نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لحيان بن منقذ - وكان يغبن في البياعات - : «اذا ابتعدت فقل : لاخلاصة - لاخديعة - ولـ«الخيار ثلاثة أيام» ولـ«المجيزين للاستحسان» : أدلة عقلية . ولـ«المنكرين لحجيتها» : أدلة نقلية وعقلية . وابن حزم ينكر حجية الاستحسان وكذلك الامام الشافعى رضي الله عنه وكثيرون . فقد جاء في كتاب «الأم» : «فلو جاز لكل

مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لانص فيه . لكان الأمر فرطا ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على، حسب استحسان كل مفت . فيقال في الشيء : ضروب من الفتيا والأحكام لاضباط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها ولامعرفة وجه الصواب منها . وماهكذا تفهم الشرائع وتفسر الأحكام الدينية » أ . ه

٦ - وأما المصالح المرسلة . وهى تتتنوع الى ثلاثة أنواع:
١ - المصالح الضرورية ٢ - والمصالح الحاجية ٣ - والمصالح التحسينية .

المصالح الضرورية هى : المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال . والمصالح الحاجية هى التي يحتاج اليها الناس في رفع الحرج عنهم . والمصالح التحسينية هى التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والاستهداف الى الكمال، الأخلاقى . ومثال المصالح المرسلة : ما فعله عثمان رضي الله عنه من توريث الزوجة التي طلقها زوجها وهو في مرض الموت للفرار من ارثها . وتتلخص أدلة الم Gizien لحجية المصالح المرسلة في قولهم : «الواقع متعددة والبيئات متغيرة» والمصالح غير متناهية . فقد تطراً للأمة اللاحقة طوارىء لم تطراً للأمة السابقة . وقد تستوجب البيئة مصالح ما كانت، تستوجبها من قبل . وقد يؤدي تغير أخلاق الناس الى أن يصبح مفسدة مكان في السابق مصلحة ، فلو لم نفتح الباب، على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة لضاقت الشريعة الاسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم ووقفت جامدة لاتسایر مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها خاتمة الشرائع ، وينبغي أن تكون مرنّة تصلح أن، تسایر كل زمان ومكان وحال » .

وتتلخص أدلة غير الم Gizien لحجية المصالح المرسلة.

- و منهم ابن حزم - في قوله : « قال الله تعالى : « أ يحسب
الانسان أن يترك سدى » (القيامة ٣٦) وهى تدل على أن
الشارع الحكيم لم يترك الناس سدى ، فلم يهمل مصلحة من
المصالح من غير ارشاد الى التشريع لها . فلامصلحة الاـ ولها
شاهد من الشرع بالاعتبار . فالمصلحة الخالية من اعتبار
الشارع مصلحة وهمية لا يصح بناء التشريع عليها ... الخ »

٧ - وأما العرف وهو « ما اعتقد الناس وأفوه وساروا
عليه في أمورهم ، فعلا كان أو قوله ، دون أن يعارض كتابا
أو سنة » فمثاليه : اذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما .
فالقول من يشهد له العرف . واذا اختلف الزوجان على المقدم
والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف .

٨ - وأما الاستصحاب : فهو « جعل الحكم الثابت في الزمان
الماضي مستمرا الى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على
التغيير » أو « ابقاء مكان على مكان عليه » ومثاله : اذا
تزوج شخص فتاة ظلت الزوجية قائمة حتى تقوم البينة على
انفصام عرى الزوجية . و مما استدل به المجيزون لحجية
الاستصحاب قوله : لو لم يكن هذا الاستصحاب حجة لما بقى
الأحكام الشرعية الثابتة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى يومنا هذا . فبقوتها باستصحاب الحال . و مما استدل
مانعون به . قوله : ان حكم الدليل هو الثبوت . دون
البقاء . فلم يكن على البقاء دليل .

٩ - وأما شرع من قبلنا . فقد استدل المجيزون له بقوله
تعالى : « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها
النبيون(١) الذين أسلموا للذين هادوا ، والريانيون ، والأحرار

(١) النبيون : قبل محمد صلى الله عليه وسلم

بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء . فلا تخشوا الناس واحشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (المائدة ٤٤) ففى هذه الآية الكريمة التصريح بأن التوراة يحكم بها النبيون ، ومن ضمنهم محمد عليه الصلاة والسلام ، فوجب عليه الحكم بالتوراة . وبناء على هذا : فالشرع السابق تطبق على أمة محمد وتسرى عليها . وقد منع كثيرون من العلماء الحكم بشرع من قبلنا . وقالوا : ان المراد بالنبيين في الآية الكريمة هم أنبياء بنى اسرائيل والربانيون والاخبار هم علماء بنى اسرائيل . وأنبياء بنى اسرائيل وعلماؤهم كانوا يحكمون على الناس بشريعة التوراة . فلما نسخت التوراة بالقرآن الكريم أصبح القرآن شريعة المسلمين . لاشرع من قبلنا . وفى الآية ما يدل على أن عيسى عليه السلام - وهو آخر نبى في بنى اسرائيل - كان على حكم التوراة ولم يكن انجيله محتويا على شرع يغاير شريعة موسى عليه السلام . وذلك حق فان الانجيل معناه : البشري المفرحة . أى أنه خبر عن أمر آت في المستقبل . وفي انجيل متى أن المسيح عيسى عليه السلام قال لبني اسرائيل : « لاتظنوا أنى جئت لأنقض الناموس » (متى ٥ : ١٧) أى التوراة . وأما قوله تعالى : « وليرحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه » فمعناه : من العمل بأحكام التوراة ، لأن المسيح بن مرريم عليه السلام أحالهم في العقائد والتشريعات الى حكم التوراة . ومن أقواله عليه السلام : « على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون . وكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه . ولكن حسب أعمالهم لاتعملوا . لأنهم يقولون ولا يفعلون » (متى : ٢٣ : ٢ - ٣) لقد أمرهم بالحفظ والفعل .

١٠ - وأما قول الصحابى : والصحابى هو . « من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا وطالت صحبته به ومات على

الاسلام » أو هو « من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل « الحديبية » وكانت الملاك الفقهية متوافرة لديه ومات على الاسلام » فقد قسم علماء الأصول قول الصحابي المتعارف عندهم الى أربعة أقسام . القسم الأول : قول الصحابي الذي يضاف الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل : كنا نفعل كذا أو نقول كذا في حياة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . وهذا القول حجة عند من يرى أن السنة النبوية مصدرا من مصادر التشريع ، لأن هذا القول يعتبر سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها عنه الصحابي - ومن هؤلاء ابن حزم رضي الله عنه - والقسم الثاني : قول الصحابي في المسائل التي لامجال للعقل فيها كقول عائشة رضي الله عنها : « لايمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل » (أي مدة قليلة لاتدوم) وهذا متفق على حجيته عند مثبتى السنة في التشريع . القسم الثالث : قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم . وهذا هو حجة بلانزاع بين مثبتى السنة في التشريع لأن عدم المخالفة من الصحابة مع قوتها وازعمهم الدينى وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على اقرارهم لهذا القول واجماعهم عليه . القسم الرابع : قول الصحابي الصادر عن اجتهاده والذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة . وهذا القول قد انقسم العلماء في حجيته الى فريقين . الفريق الأول يرى حجية القول . والفريق الثاني يرى عدم الحجية . ومن أدلة الفريق الأول - ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل رضي الله عنهم - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتمى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ومن أدلة الفريق الثانى : أن الصحابة غير معصومين من الخطأ والغلط ومن كان كذلك فلا حجية في قوله .

ومما قدمته^(١) يعلم أن مباحث «النبذة الكافية في أصول أحكام الدين» لابن حزم رضي الله عنه مباحث مطروقة بين المثبتين والمنكرين والمحايدين في «كتب علم أصول الفقه» فلو علقنا على كل جزئية في كتاب «النبذة» لكان معنى ذلك النقل مما في كتب أصول الفقه في «النبذة» ولو فعلنا ذلك لضيعنا غرض المؤلف من الكتاب وهو الاختصار . وحيثاً للمؤلف وتقديرنا له واعجابنا به - على صوابه وخطئه - يحتم علينا : احترام غرضه . ومؤلف «النبذة» يتتحدث في موضوع «مصادر التشريع الإسلامي» باستفاضة ويتحدث عن الحكم الشرعي ودلالة النصوص بایجاز . والمعتبر عنده من المصادر : القرآن الكريم . والسنّة النبوية الصحيحة ، وقول الصحابي ليس على أنه مصدر زائد على السنّة . بل هو داخل في موضوع السنّة . لأن الذين رووا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين رووا أقوال الصحابة . ونص عبارته في قول الصحابي : «وإذا روى الصاحب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافاً لما روى . فالفرض الحق : أخذ روایته وترك ما روى عنه . يعني أن يؤخذ بما رواه لابد ما رأه من فعله أو فتياه » أ . هـ ونص عبارته في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة : «والحجّة لا تكون الاّ في نصّ قرآن ، أو نصّ خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء رأه عليه السلام فأقرّه . لأنّه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان . قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس مانزل إليهم » أ . هـ

وقد ذكر الأدلة على رأيه ، وذكر أدلة مخالفيه وناقشهـ مناقشة جيدة . وكتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) .

(١) انظر أيضاً : كتاب (ملخص من كتاب ابطال القياس) طبعتنا في مصر

الذى نقدمه للقراء . كتب ابن حزم فى موضوعه كتاباً كبيراً اسمه « الأحكام لأصول الأحكام » وقد طبع في مصر كثيراً بعنوان « الأستاذ العلامة » « أحمد شاكر » رحمة الله في مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ . ومن كتب ابن حزم في هذا الموضوع كتابه « ملخص من كتاب ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق » المطبوع باسم « ملخص ابطال القياس والرأي . الخ » ونطبع كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) هذا على النسخة التي كتبها « أحمد بن عبد الرحمن ابن عباس الحسبي » في سنة سبع وثمانين وسبعيناً من الهجرة . واعتنى بنشرها الإمام الجليل العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري - رحمة الله تعالى - سنة ١٩٤٠م في مصر تحت اسم « النبذ في أحكام الفقه الظاهري » وقد ذكر الأستاذ العلامة المحقق (سعيد الأفغاني) في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن حزم عنوانه « ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق » أن الكتاب ليس اسمه (النبذ في أحكام الفقه الظاهري) بل اسمه « النبذة الكافية في أصول أحكام الدين » .

أما عن ابن حزم - رحمة الله تعالى وجزاه عن الإسلام خير الجزاء ، وأكثر من أمثاله ، ومن أتباعه ومحبيه - فهو :-

« على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد .
أصله من الفرس . وجده الأقصي في الإسلام اسمه يزيد مولى
ليزيد بن أبي سفيان(١) » وقد كان أبوه وزيراً في مدينة
(قرطبة) ففى معجم الأدباء لياقوت : « ان أبواً محمد بن حزم
ولد بقرطبة . وجده سعيد ولد بأونبه ، ثم انتقل إلى قرطبة
وولى فيها الوزارة ثم ابنه على الإمام(٢) » .

(١) الجذوة ص ٢٩٠ (٢) معجم الأدباء ج ١٢ ص ٢٤٠

ولد آخر ليلة من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في بيت والده الوزير بقرطبة^(١) وتوفي في الثامن والعشرين من شعبان سنة ست وخمسين وأربعين مائة من الهجرة^(٢) ١٥ من أغسطس سنة ١٠٦٤ م عن اثننتين وسبعين سنة^(٣) . ويروى أن المنصور المودي قال على قبره مرة : « كل العلماء عيال على ابن حزم » ومن أبناءه العالم المصنف : أبو رافع الفضل . وأبوأسامة : يعقوب . وأبو سليمان المصعب . وقد أذاعوا علم والدهم^(٤) . وفي النهاية أقدم خالص الشكر للأستاذ الجليل الشيخ محمود مصطفى بدوى . شيخ معهد شربين الدينى على تفضله بالمراجعة والتوجيهات .

والله أسمى أن يوفقنا لخدمة العلم والدين .

الدكتور الشيخ
أحمد حجازى أحمد السقا
الحاائز على درجة الدكتوراه من كلية
أصول الدين جامعة الأزهر
في موضوع : « البشرة بنبي الإسلام
في التوراة والإنجيل »
القاهرة في { ١٣٩٩/٧/٢٠
م ١٩٧٩/٦/١٦ } هـ

(١) الصلة ص ٤١٠ ونفح الطيب ج ٦ ص ٢٠٤

(٢) الذخيرة ص ١٤١ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٩ ،

الياافعى ج ٣ / ٨٠ - ٨١

(٣) انظر : ابن حزم الأندلسي (حياته وأدبه) للدكتور عبد الكريم خليفة . الناشر : دار العروبة بلبنان ومكتبة الأقصى بالأردن .

النبذة في أصول الفقه

تأليف الامام الجليل العلامة المجتهد ابن حزم الاندلسي ٤٥٦ هـ
وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد حجازي السقا

الحاصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الأزهر.
في موضوع : « البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل

١٤٠١ - ١٩٨١ م

الناشر

مكتبة الكليات الازهرية

٩ شارع الصناديقية - الأزهر - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير أبو محمد على بن
أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي رضي الله عنه :

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والبصر
والافتة ، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على
سيد المرسلين محمد عبده رسوله أتم صلاة وأفضلها
وأزكاهما ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ،
ثم على أزواجها ، وآلها ، وأصحابها ، وتابعهم . ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم .

اما بعد

وفقنا الله تعالى واياكم لايفاء ماكلفنا ، وعصمنا واياكم
من مواقعة ما عنده نهانا – فاننا لما كتبنا كتابنا الكبير في
الأصول(١) ، وتقضينا أقوال المخالفين وشبههم ، وأوضحنا
بعون الله تعالى ومنه البراهين في كل ذلك ، رأينا بعد استخارة
الله تعالى ، والضراعة اليه في عونه على بيان الحق ، أن نجمع
ذلك الجمل في كتاب لطيف ، يسهل تناوله ، ويقرب حفظه ،
ويكون ان شاء الله عز وجل درجة الى الاشراف على ما في كتابنا
الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(فصل)

اعلموا رحmkm الله أنت لم يخرجنا ربنا الى الدنيا لتكون
لنا دار اقامة ، لكن تكون لنا محلة رحلة ، ومنزلة قلعة .

(١) الاحكام في أصول الاحكام . واسمه في هذا الكتاب
« الاحكام لأصول الاحكام »

والمراود منا : القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به علينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط . ولذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا هذه الدار ، ثم النقلة منها إلى أحدى الدارين : « ان البرار لفى نعيم ، وان الفجار لفى جحيم (١) » ثم بين لنا تعالى مَنْ البرار ؟ وَمَنْ الفجار ؟ فقال عز وجل : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين (٢) » .

فوجب أن نطلب : كيف هذه الطاعة ؟ وهذه المعصية ؟ فوجدناه (٣) تعالى قد قال : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٤) » وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبيئ لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمّنون (٥) » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٦) » وقال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (٧) » .

فأيقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار الا باتباعه : مبين كله في القرآن ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا : أن كل ذلك محفوظ ، مضبوط . لقول الله تعالى : « انا نحن ننزلنا الذكر ، وانا له

(١) الانفطار ١٣ و ١٤

(٢) سورة النساء ١٣ ، ١٤ . (٣) يشير المؤلف بذلك إلى ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل . الخ . والتمسك بالقرآن والسنة الصحيحة وحدهما .

(٤) سورة الأنعام ٣٨ (٥) سورة النحل ٦٤

(٦) سورة النساء ٥٩ . (٧) سورة المائدة ٣

لحافظون(١) » فصح من هذا صحة مستيقنة لامجال للشك فيها : أنه لا يحل لأحد أن يفتى ، ولا أن يقضى ، ولا أن يعمل في الدين الا بنص قرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أجماع متيقن من أولى أمرانا لاختلاف فيه من أحد منهم . وصح أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه الا ببرهان . لأنه لاموجب ولا نافي الا" الله تعالى . فلا يجوز الخبر عن الله تعالى الا" بخبر وارد من قبله تعالى ، اماً في القرآن ، واماً في السنة . والاباحة تقتضي مبيحاً ، والتحريم يقتضي محراً ، والفرض يقتضي فارضاً ، ولا مبيح ، ولا محرم ، ولا مفترض الا" الله تعالى خالق الكل ، ومالكه .
لا الله الا" هو .

الكلام في الاجماع . وما هو ؟

بدأنا بالاجماع لأنّه لا اختلاف فيه . فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لما صرّح عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا ، وبقوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبّين له الهدى ، ويتبّع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرأ(١) » وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا(٢) » وبقوله تعالى : « ولاتنazuوا فتفشلوا وتذهب ريحكم(٣) » ولم يكن في الدين الا اجماع او اختلاف . فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً(٤) » فصح ضرورة : أن الاجماع من عنده تعالى اذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا الا اجماع او اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق الا اجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك . ومن خالقه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية .

فنظرنا في هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه ؛ فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما .

اما أن يكون اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم ، ومجيء يوم القيمة . او اجماع عصر دون عصر . فلم يجز أن يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه : اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم . لأنّه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الاجماع لأنّه ستائى أعصار بعده بلا شك . فالاجماع اذن لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة آل عمران ١٠٣

(٣) سورة الأنفال ٤٦ (٤) سورة النساء ٨٢

تعالى بذلك باطلا . وهذا كفر من أجازه اذا علمه وعاند فيه . فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه . ولم يبق الا" الوجه الآخر وهو أنه : اجماع عصر دون سائر الأعصار . فننظرنا في ذلك لنعلم أي" الأعصار هو الذي اجمع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه وأن لا يخرج عنه ؟ فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أو أوجه لارابع لها :

اما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة . وأي عصر بعدهم أجمع أهله أيضا على شيء فهو اجماع .

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانين كافيين :

أحدهما : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط .

والثاني : أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين :

أحدهما : قوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين(١) » . فصح : أن كل من لا يبرهان له فليس بصادق في دعواه .

والثاني : أنه لا يعجز مخالفه عن أن يدعى كدعواه . فيقول أحدهما هو العصر الثاني ، ويقول الآخر بل الثالث ، ويقول الثالث بل الرابع . وهذا تخليط لأخفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله .

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال : ان أهل العصر الذي اجمعهم هو الاجماع الذي أمن الله تعالى باتباعه

(١) سورة النحل ٦٤

هم الصحابة رضي الله عنهم فقط . فوجدناه صحيحاً لبرهانين .
أحدهما : أنه اجماع لخلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط
مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم
دون خلاف من أحد منهم اجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه
اجماع صحيح لا يحيل لأحد خلافه .

والثاني : أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى :
«اليوم أكملت لكم دينكم (١)» واذ قد صح ذلك ، فقد بطل
أن يزاد فيه شيء ، وصح أنه كمل . فقد اتفقنا أنه كله منصوص
عليه من عند الله عز وجل ، وإذا كان هو كذلك فما كان من
عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته الاً من قبل النبي صلى الله
عليه وسلم الذي يأتيه الوحي من عند الله . والاً فمن نسب إلى
الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد ؟ فهو قائل على الله تعالى
مala علم له به ، وهذا مقرن بالشرك ووصية ابليس . قال
الله تعالى : «قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،
والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به
سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (٢)» وقال الله تعالى :
«ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ، انما يأمركم
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (٣)» .

فاذن قد صح أنه لاسبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى الاً
من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون الدين الاً
من عند الله تعالى . فالصحابه رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا . فاجماعهم على
ما أجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك .

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة الأعراف ٣٣ (٣) سورة البقرة ١٦٩

ثم نظرنا في القول الثالث وهو أن اجماع الصحابة اجماع صحيح ، وأن اجماع أهل عصر ما ممن بعدهم اجماع أيضاً .
وان لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجماع .
فوجدناه باطلاً لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

اما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة
رضي الله عنهم :

واما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلاف ،
لكن اما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله
عنهم قول .

واما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن
سائرهم شيء .

فان كان اجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع
عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابة رضي
الله عنهم ، ووجب فرض اتباعه على من بعدهم ، ولا يجوز
أن يزيد اجماع الصحابة قوة في ايجابه موافقة من بعدهم
لهم ، كما لا تقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم . بل من
خالفهم وخرق الاجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر اذا
قامت الحجة عليه بذلك وتبيّن له الأمر وعاند الحق .

وان كان اجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين
الصحابية رضي الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع
اجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما ضدان ، والضدان
لا يجتمعان معًا . و اذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله
عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر
وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم الى الاختلاف في تلك
المسألة اذا أدى انسان بعدهم دليلاً الى ما أدى اليه دليل
بعض الصحابة لأن الدين لا يحدث - على ما قلنا - قبل وما كان

مباحا في وقت مابعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح
أبداً ، وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعده أن يحل أبداً .
قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (١) » .

ويرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرین
ومن وافقوه من الصحابة انما هم بعض المؤمنین بيقین - اذا
لم يدخل فيهم من روی عنہ الخلاف في ذلك من الصحابة رضي
الله عنهم - واذ - لاشک في أنهم بعض المؤمنین ، فقد بطل أن
يكون اجماع . لأن الاجماع انما هو اجماع جمع المؤمنین
لا جماع بعضهم ، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى :
« وأولى الأمر منکم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٢) » واذا أجمع
بعض دون بعض فھی حال تنازع فلم يأمر تعالى فيها باتباع
بعض دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلى الله
عليه وسلم فبطل هذا القول بيقین لامرية فيه والله الحمد .

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو اجماع العصر المتأخر على
ما لم يحفظ فيه اجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .
لكن امّا على حکم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله
عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة
رضي الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما : أنهم بعض المؤمنین لا كلهم ، ولم يقع قط على
أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنین ،
لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنین . فاذن أهل كل عصر بعد
الصحابۃ رضی الله عنهم انما هم بعض المؤمنین بلا شك وعليه .
فقد بطل أن يكون اجماعهم اجماع المؤمنین ، ولم يوجب الله

تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ، ولا طاعة بعض أولى الأمر . وأما الصحابة رضي الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميع أولى الأمر اذ لم يكن معهم أحد غيرهم فصح أن اجماعهم هو اجماع جميع المؤمنين بيقين لاشك فيه والحمد لله رب العالمين ، وبطل ذلك القول جملة اذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فانه لا يجوز لأحد القطع على صحة اجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة . بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها ، لأنهم ملأوا الدنيا والله الحمد من أقصي السند ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشام ، ومصر ، وافريقيا ، والأندلس ، وبلاط البربر ، واليمن ، وجزيرة العرب ، والعراق ، والأهواز ، وفارس ، وكerman ، ومكران ، وسجستان ، وأردبيل وما بين هذه البلاد .

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل انسان في هذه البلاد .
وانما يصح القطع على اجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح :

وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء اجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلاً باتفاقهم فقوله لغو غير معتمد به ، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه اجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين اجماعهم اجماع . وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم ، وانما صح القطع على اجماع الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة . مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وأن من استحل عصيانيه عليه السلام
فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان . مبعد عن المؤمنين .

فصحّ بيقين لامرية فيه : أن الأجماع المفترض علينا
اتباعه : إنما هو أجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ،
ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى
قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين ، الا من
رحم ربكم (١) » . والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن ،
فإذا كان قطع على أنه لم يكن خلاف فهو أجماع على حق
يوجب الرحمة ولا بد ، وإذا لم يكن قطع تام بأجماع يوجب
الرحمة فهو اختلاف ولابد ، ولا يجوز أن يكون أجماع على غير
ما يوجب الرحمة بنص القرآن مع ماحدثنا : عبدالله بن يوسف ،
(ثنا) : أحمد بن فتح ، (ثنا) : عبدالوهاب بن عيسى ، (ثنا) :
أحمد بن محمد ، (ثنا) : أحمد بن علي ، (ثنا) : مسلم بن
الحجاج ، (ثنا) : سعيد بن منصور ، وأبو الريبع العتكي ،
وقتييبة قالوا : (ثنا) : حماد - هو ابن زيد - عن أيوب
السختياني عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال طائفة من
أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر
الله » . وزاد العتكي ، وسعيد في روایتهما « وهم كذلك » .
وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمданى ، (ثنا) :
أبو اسحق (٢) البلخى ، (ثنا) ، الفريرى ، (ثنا) : البخارى ،
(ثنا) : الحميدي (ثنا) : الوليد بن مسلم ، (ثنا) ابن جابر
- هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - قال حدثنى عمير
ابن هانئ أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « لاتزال طائفة من أمتى أمة قائمة بأمر

(١) سورة هود ١١٨ ، ١١٩

(٢) وهو ابراهيم بن أحمد المستملى

الله ، ما يضرهم من كذبهم ، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله
بهم على ذلك » .

...

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وبما ذكرنا آنفا في ابطال
القسم الثالث بطل قول من قال : ان ماصح عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فانه
منهم اجماع ، لأن هذا انما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا
وأيضا فان من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك
السائل فقد قفا مالا علم له به وهذا اجرام ، قال الله تعالى :
« ولا تتفق مالييس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا(١) » فليتلق الله تعالى كل امرئ على
نفسه ، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه ، وبصره ، وفؤاده
عما قاله مما لا يقين عنده به ، ومن قطع على انسان بأمر لم يوقنه
عليه فقد واقع المحذور وحصل له الاثم في ذلك .

فانقيل : هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئا لما سكتوا
عنه . قلنا - وبالله تعالى التوفيق - :

هذا . لو صح لك أنهم كلهم علموا وسكتوا عليه ، وهذا
ما لا سبيل الى وجوده في قول قائل منهم أبداً ، لأن الصحابة
رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد : اليمن ، ومكة ، والكونية ،
والبصرة ، والرقة ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها فصح
أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة - اما من الخلفاء
أو من غيرهم - أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم
بلا شك ، وإنما يقطع على اجتماعهم فيما يرى أنهم عرفوا
كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج الى الكعبة ،

(١) سورة الاسراء ٣٦ .

وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر وسائر مالا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لاشك فيه ، هذا على أن الفتيا لم ترو الا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ما ظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتاجون بهذا – اذا وافق تقليدهم – فهم أشد خلق الله تعالى خلافا لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف . كخلافهم ما صح عن على ” ، وابن عباس من ايجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة . وعن عائشة : أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها والله الحمد في كتاب .

نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في اجازتهم مساقاة أهل خير الى غير أجل قائلين لهم : ولكننا نخرجكم – اذا شئنا – طول خلافة أبي بنكر وعمر . ولا مخالف لهم أصلا . وغير ذلك كثير . قد تقصيناهم عليهم أيضا . وبإله تعالى التوفيق .

(فصل)

واما من قال ان الاجماع اجماع أهل المدينة لفضلها ، ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه :
أحدها : أنها دعوى بلا برهان .
والثاني : أن فضل المدينة باق بحسبه . والغالب على أهلها اليوم : الفسق بل الكفر ، من غالبية الروايات فنقول – وانا الله وانا اليه راجعون – على ذلك .

والثالث : ان الذين شهدوا الوحي انما هم الصحابة رضي

الله عنهم . لامن جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة
أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع : أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة
على ما قد سلف في كتبنا . والحمد لله تعالى كثيراً .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم
من أحد وجهين لا ثالث لهما .

اما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم
الدين أو لم يبينوا . فان كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى
أهل المدينة وغيرهم في ذلك .

وان كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء قد أعادهم الله
تعالى منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين .

والسادس : أنه انما قال ذلك قوم من المتأخرین ليتوصلوا
بذلك الى تقلید مالک بن أنس دون علماء المدينة جمیعاً ،
ولا سبيل لهم الى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل
المدينة المعروفون من الصحابة والتابعین خالفهم فيها سائر
الأمصار .

والسابع : أنهم قد خالفوا اجماع أهل المدينة وغيرهم في
المساقاة كما ذكرناه في غير ذلك .

(فصل)

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً . وصح النص
شاهدأ لأحدهما . فهو الحق واجماعهم في تلك المسألة هو
الحجۃ اللازمه لأنه اجماع أهل الحق ، واجماع أهل الحق حق .

(فصل في نوعين من الاجماع)

اذا اجتمعت الأمة على اباحة شيء أو تحريمه أو ايجابه ثم

ادعى بعضهم : أن ذلك الحكم قد انتقل . لم يلتفت الى قوله الا بنص . والا فقوله باطل لأنه دعوى لا جماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة . فهى ساقطة لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين(١) » . فصح أن من لابرهان له فليس صادقا - أعني في ذلك - .

واما اذا جاء نص بحكم مثا ثم خص الاجماع ببعضه فواجب الانقياد للاجماع . فان ادعى مدع أن ذلك التخصيص متمد وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع الى النص اذ هو البرهان .

برهان ذلك أن دعوى التخصيص ه هنا عارية من الاجماع ، ومخالفة للنص فهى باطلة .

فالاول : نسميه استصحاب الحال . كقولنا فيما ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعنزة وبالعيوب : قد صح النكاح باجماع فلا يزول الا بنص او اجماع .

والثانى : نسميه أقل ما قبل . مثل : ان النص ورد بتحريم الأقوال ، ثم جاء اجماع ببابحة شيء منها فلا نبيح مقاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الاجماع . فهذا حكم الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين .

(فصل في الكلام في حكم الاختلاف)

واما اذا لم يصح اجماع فقد وجوب وقوع التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى : « وأولى الأمر منكم . فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ۰۰۰ الآية(٢) » ولقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين ۰ الا من رحم ربک(٣) »

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة النساء ٥٩

(٣) سورة هود ١١٨ ، ١١٩

ولما وصفناه من أنه اذا لم يكن اجماع فلابد من الخلاف ضرورة لأنهما متنافيان اذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد .
وإذا كان كذلك فالرجوع اليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه من القرآن والسنة . بقوله عز وجل : «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله وبال يوم الآخر(١)» وقال عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : «وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى(٢)» فصح أن كلامه كله عليه السلام عن وحى من الله تعالى اذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : «أنا أعلم بأمر دينكم» الحديث ، وقال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم(٣)» فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة .

(فصل في النقل المتواتر)

فاما القرآن فمنقول نقل الكواف والتواتر ، وأما السنة فمنها ما جاء متواترا ، ومنها خبر الأحاديث ؛ العدل عن مثله ، وقد يقع فيه العدل عن العدولين ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد . وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب .

فاما مانقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له . وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطئوا بيقين .

(فصل في خبر الواحد وأنواعه)

فاما مانقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة .

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النجم ٣ ، ٤

(٣) سورة النحل ٤٤

احدها : ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ،
أو مجهول

ومنه : ما نقل كذلك .

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو المرسل ، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع .

فنترنا في هذه الوجوه فوجدنا قوما يقولون : إنها كلها سواء ، وإنها كلها يجب الأخذ بها وهذا قول جمهور الحنفيين، والمالكين . وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه . أثقة هو أم غير ثقة ؟ فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ؟ ولا كيف حاله في حمله للحديث ؟ .

فقد يكون ثقة صالحًا ويرد حديثه إذا كان مغفلًا غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذبًا ، أو داعيًا إلى بدعة . وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتاج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بتترك ما لم نعلم قال تعالى : « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (١) » وقال تعالى : « ولا تتفق ماليس لك به علم (٢) » فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدرى من هو فقد قال على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم مالا علم به وهذا لا يحل ، وكذلك ما رواه مجهول الحال .

(١) سورة الاعراف ٣٦ (٢) سورة الاسراء

وأما ما رواه المجروح . فالمجروح فاسق . وقد قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا ان جاعكم فاسق بنبا فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين(١) » ومن حكم برواية مجهول من مرسل ، أو موقوف ، أو مجهول الحال فقد أصحاب قوماً بجهالة وان لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه أنه يدلس المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو أما مجروح ، وأما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روایته . وللائل أن يقول : أنه أدون حالاً من صاحب المرسل . لأنه قد يرسله عن ثقة . وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه ، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه .

وبالجملة : فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم الاً بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل ، ولا منقطع ، ولا رواية فاسق ، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا مارواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فننظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد .

أحدهما : قول الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذورون(٢) » فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتتفقه في الدين وانذار قومهم بما تفهوا فيه ، والطائفة في لغة العرب - التي بها نزل القرآن ، وقال تعالى

(١) سورة الحجرات ٦

(٢) التوبة ١٢٢

مخبراً عنه : « بلسان عربى مبين (١) » - هى بعض الشيء .
ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد بل هى لفظة تقع
على الواحد وعلى أكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو
آلاف آلاف . اذا كانوا مضافين الى غيرهم .

وبيقين : ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون
عدد لبينه ، واذ لم يبين عز وجل ذلك بيقين ندرى أنه : أراد
الواحد فصاعداً . اذ محال أن ينفرنا تعالى ويلبس علينا .
قال تعالى « تبياناً لكل شيء (٢) » فصح قبول نذارة الواحد
الثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف
من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية
ما يحمل الناذر .

قال أبو محمد : وليس الا فاسق أو عدل فسقط قبول .
الفاسق بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » . فلم يبق الا
العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى .
لنا مما تفقه فيه وبلغه اليانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبلغاً ثقة عن ثقة . او ثقة عن أكثر من واحد او أكثر من واحد .
عن ثقة . وبإله تعالى التوفيق .

والبرهان الثاني : هو اجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسلاً إلى القبائل
والملوک داعين إلى الله عز وجل ، وبعث إلى كل جهة أميراً
يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم .
تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة .
وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والقضية :

في خصوماتهم ، ونكاهم ، وطلاقهم ، وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المالك ، والمشارب ، والملابس ، هذا مالا خلاف فيه . فاذ قد ألزمهم عليه السلام طاعة أولئك الأمراء وهو عليه السلام حيّ غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقيا الى يوم القيمة .

وبعد موته عليه السلام بيقين لاشك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق . فان اعترض معترض بحديث ذى اليدين وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه حتى سأله الناس فهذا لاحجة لهم فيه لأن ذا اليدين انما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاعن غيره ، وأعلمته أنه عليه السلام وَهِمْ ولم يقدر عليه السلام أنه وهم . وأمكن أن يكون ذا اليدين وهم . فلهذا تثبت النبي صلى الله عليه وسلم لا لما عدا ذلك . والا فلا خلاف في أنه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك ، وأنه كان يبعث المصدق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدق ويلزمه أداء صدقته اليه وهكذا في كل شيء من الدين .

فان قيل الرسول ، والأمراء كانت تأتى معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم . قلنا وبالله التوفيق : -

لاشك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسل فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين .

(فصل : العدل السيء الحفظ لا يجوز أن تقبل روایته)

لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتتفقه فيما سمع . اذ التفقه انما هو الفهم والتدارك فيما حمله من الأمر الشرعي على صرافته حسبما حمله . اذ من الحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ما حمله ، تفقه

فيما لم يتيقن مما لم يضبطه . والمرأة ، والعبد ، والأمة في كل ما ذكرنا سواء . لعموم قوله تعالى : « طائفة » وقد صح الأجماع على أن النساء ، والعبد ، والاماء يلزمهم الدين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق . وان اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

(فصل)

فإذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مسندًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به اذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم ، أو من ثبتت عدالتهم ، وان اعترض معترض في بعضهم ومن لم يصح اعترافه . أو اعترض بما لا يصح الاعتراف به . برهان ذلك قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (١) » وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول مارواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين : أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط .

هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط : أن الشهود لا يشهدون الا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد يشهدون بباطل اذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . ومن المعلوم أن كل من حاكم اليه صلى الله عليه سلم لم يكن بخصم اثنين فقط أحدهما الحن بحجه من الآخر أبداً ، وانما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته ، ومرة ينعني الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر .

ونحن على يقين: من أنه عليه السلام لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصح أننا مأمورون بانفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وان كان باطلًا في باطنه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو اغفالهم ، وأن نحكم كذلك في بمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ولا فرق . ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك . وهذا موجود في الديانة ، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم . لقد فرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاذه الا به . وحرام على الذي يعطيه أخذه . وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى .

هكذا نقطع بأن كل حديث لم يأت قط الاً مرسلا ، أو لم يروه الا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم ، أو مجريح متفق على جرحته ، أو ثابت الجرحة فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به . لأن من الممتنع أن يجوز أن لاترد شريعة حق ، الاً من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذي أوحاه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين . وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلًا ، ولا يضيع أبداً . ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ، ويضبط غيره أيضاً ما خفى عنه فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيمة ولابد وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره وكان عند غيرنا قد صحت جرحته . فهذا الذي خالفنا فيه يكون محقاً عند الله تعالى ، وكذلك من جهله إنسان ، وعرف عدالته آخر ، فالذي عندك يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى . وإنما ينبغي أن

لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه أذ لا يومن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لا سبيل إليه إلا بضمان الله تعالى حفظ الدين وشهادته تعالى بأكماله وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا ديناً . قال جل ذكره : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً(١) » .

(فصل)

ومن ادعى في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوي وقد سها فحرقه ، أو أن يقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أوفي آية من القرآن أنها منسوبة . أو مخصوصة . فقوله باطل . إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك ، أو باجماع متيقن على ما ادعى . والـ« فهو مبطل ، لأن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول(٢) » فمن قال في آية أو خبر صحيح أنها منسوبة ، أو أنها ليسا على عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا : لاتطيعوا هذه الآية ، ولا هذا الخبر ، فقوله مردود . وقول الله أحق وأصدق ولو أراد الله تعالى ما قال ؛ لبينه بعين دعوى هذا المدعى . قال تعالى : « تبيانا لكل شيء(٣) » وقال تعالى : « لتبيّن للناس ما نزل إليهم(٤) » .

(فصل)

ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبراً عن

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة النساء ٥٩ - (٤، ٣) سورة النحل ٤٤، ٨٩

ظاهره لأن الله تعالى يقول : « بلسان عربي مبين (١) » .
وقال تعالى : ذاماً لقوم : « يحرفون الكلم عن مواضعه (٢) » .
ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر
أو اجماع فقد ادعى : أن النص لا بيان فيه . وقد حرف كلام
الله تعالى ووحيه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم عن مواضعه .
وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعاً
بلا دليل .

ولا يحل أن يُحرِّفَ كلام أحد من الناس . فكيف كلام الله
تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي من الله
تعالى ؟ ومن شجب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول
أحد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . وقد
أوضحنا أن من شجب بهذا من هؤلاء فانهم أترك خلق الله
تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم . وأن
 أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً
وموافقة للصحابية رضوان الله عليهم منهم . وبينما ذلك مسئلة
مسألة في كتابنا الموسوم بالايصال إلى فهم كتابنا الموسوم
بالخصال . والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره الا بنص آخر صحيح
مخبر أنه على غير ظاهره فننبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان
رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عليه السلام قوله تعالى :
« ولم يلبسوا أيمانهم بظلم (٣) » أنه مراده تعالى به : الكفر .
كما قال عز وجل : « إن الشرك لظلم عظيم (٤) » أو باجماع
متيقن كاجماع الأمة على أن قوله تعالى : « يوصيكم الله في

(١) سورة الشعراء ١٩٥ (٢) سورة المائدة ١٣

والذمومون هم اليهود والنصارى

(٣) سورة الانعام ٨٢ (٤) سورة لقمان ١٣

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١)) » أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بنى البنات مع وجود عاصب . ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم . فاخشوهם^(٢) » فبيقين الضرورة والمشاهدة ندري أن جميع الناس لم يقولوا : « إن الناس قد جمعوا لكم » :

وبرهان ماقلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن « بلسان عربي مبين^(٣) » وقوله تعالى: « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم^(٤) » فصح أن البيان لنا : انما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما . فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخالف القرآن ، وحصل في الدعاوى ، وحرف الكلم عن مواضعه .

وأيضاً فيقال من أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان: ان هذا سبب الى السفسطة ، وابطال الحقائق كلها . لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلما . قيل لك : ليس هذا على ظاهره . بل لك غرض آخر . وكلما أكدت . قيل لك : ليس هذا أيضاً على ظاهره ، ولم تنفك من يقول لك : لعل ابطالك للظاهر ليس على ظاهره . وهذا كما ترى . وبماه التوفيق .

(فصل)

فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستويياً لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا اجماع .

(١) سورة النساء ١١ (٢) سورة آل عمران ١٧٣

(٣) سورة الشعرااء ١٩٥ (٤) سورة إبراهيم ٤

لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولابد لما ذكرنا من ذم من حرّف كلام الله عن موضعه (١) . و اذا جاء في القرآن لفظ عربى منقول عن موضعه في اللغة الى معنى آخر كالصلوة ، والزكاة ، والصوم والحج ، فان هذه الفاظ لغوية نقلت الى معانى شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل هي تسمية صحيحة . لأن الله تعالى - خالق اللغات - تعبدنا بأن نسمى هذه المعانى بهذه الأسماء ، وأما اذا جاء لفظ لغوى منقول عن موضعه في اللغة ولم يتبعنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى : « و اخض لهما جناح الذل من الرحمة (٢) » وما أشبه ذلك .

(فصل)

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح : هذا منسوخ . لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص ، الا " بنس " آخر يبين أن هذا منسوخ أو اجماع متيقن على نسخه . والا فلا يقدر أحد على استعمال النص ، وأما مادام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ، لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله (٣) » فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر اذا لا يوصل الى استعمالهما جميعا الا " بذلك ، فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا . لأنه تحكم بلا برهان ، مثل أن يقول قائل : استعمل هذا النص في وجه

(١) تحرير الكلم عن موضعه تأويل النصوص تأويلا فاسدا . ومن بعد موضعه : وضع الكلمة تحتمل معنيين كالتورية

(٢) سورة النساء ٢٤ (٣)

كذا ، وهذا النص في وجه كذا ، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك . أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا ما قد صح من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لبؤل ، أو غائط من طريق أبي أويوب الأنصاري وغيره .

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس (١) مستدبر الكعبة لحاجته ، فقال قوم : يُستعمل النهي في الصحاري ، ويُستعمل الاباحة في البنيان . وهذا خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قط أنى أبحث هذا في البناء . وحضرته في الصحاري ، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيح ذلك الاًّ بالمدينة اذا كان على لبنيتى والا فلا .

وكل هذا لا يحل القول به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . ومثل هذا . فالواجب فيه الأخذ فيه بالزاد على معهود الأصل ولا بد .

برهان هذا : أننا نعلم اذا ورد نصان في أحدهما اسقاط فرض وفي الآخر ايجابه بعينه ، أو في أحدهما اباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء . ففيقين : ندرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ذلك

(١) يطلق بيت المقدس على مدينة القدس في فلسطين ، أورشليم قدما . ويطلق على هيكل سليمان الذي بني مكان المسجد الأقصى . والمراد هنا الهيكل .

الفرض ، ولا حرم عليهم ذلك الشيء ، ثم بيقين : ندري أنه حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بایجاب ذلك الشيء ، أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتقت بشيء هو يقين لأشك فيه ، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ وهذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان مافعلوه تركا للبيقين ، وحکما بالظنو . والله تعالى قد انكر هذا فقال : « ان يتبعون الاّ الظن . وانّ الظن لا يغنى من الحق شيئاً(١) » وقال صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فانه أكذب الحديث » فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا - تعالى - حفظ الذكر والدين ؟ وأنه قد كمل . فلو نسخ الناسخ لبين ذلك بيانا جليا . فإذا لم يفعل تعالى ذلك نشهد بشهادة الله تعالى : أن الناسخ باق محکما الى يوم القيمة ، وأن المنسوخ باق منسوخا الى يوم القيمة . لانشك في ذلك . ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضع الحق . وحتى يصيروا الى الحكم بالظن - نبرا الى الله تعالى من هذا القول كبراءتنا اليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين -

(فصل)

والمبادرة الى انفاذ الأوامر : واجب . لقول الله تعالى : « وسانعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعددت للمتقين(٢) » ومن تأخر لم يسارع الاّ أن يبيح التأخر نص . فيتوقف عنده . كما جاء في اباحة تأخير الصلاة الى آخر وقتها .

(١) سورة النجم ٢٨ (٢) سورة آل عمران ١٣٣ .

(فصل)

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر
اذ في تأخيره الباس ، وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه .
بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبإله تعالى .
ال توفيق .

(فصل)

والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن (١) أيضاً .
قال الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى .
يوحى (٢) » فاذ ذلك كذلك . فالكل من عند الله وبوحيه تعالى
سمى هذا كتابا ، وسمى هذا سنة حكمة . قال تعالى :
« واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة . ان الله
كان لطيفا خيراً (٣) »

فان قيل : السنة ليست مثلا للقرآن ولا خيراً منه وانما هي
بيان للقرآن . قلنا وبإله تعالى التوفيق : السنة مثل القرآن في
وجوب الطاعة لها اذا صحت السنة ، قال تعالى : « من يطع
الرسول فقد أطاع الله (٤) » والننسخ بيان ورفع للأمر ،
فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره . قال
تعالى : « لتبيّن للناس منزل اليهم (٥) » وقد يأتي الخبر بما
هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتحفيض . والقرآن .
قد بين السنة أيضاً قال تعالى : « تبیانا لكل شيء (٦) » .

(١) قد ألفنا كتابا اسمه « لانسخ في القرآن » نشر دار
الفكر العربي بمصر .

(٢) سورة النجم ٣ و ٤ (٣) سورة الأحزاب ٣٤

(٤) سورة النساء ٨٠ (٥) و (٦) سورة النحل ٤٤ و ٨٩

(فصل)

والنسخ لا يجوز الا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه - ان كان - يكون كذبا ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك ، وكذلك الرسل . وأما دليل صحة النسخ فقول الله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها (١) » وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

في الأوامر ، والنواهى : وأوامر الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها فرض ، ونواهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها : هذا ندب ، أو كراهة ، الا بنص صحيح مبين لذلك ، أو اجماع . كما قلنا في النسخ قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم (٢) » وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (٣) » ومعنى الندب والكراءة : إنما هو (ان شئت أفعل ، وإن شئت فلا أفعل) هذا موضوعهما في اللغة . ولا يفهم من « أفعل إن شئت » : لاتفعل ، ولا يفهم من « لاتفعل إن شئت » : افعل ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال . وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال : هذا الأمر ندب ، وهذا النهي كراهة فانما يقول : ليس

(١) سورة البقرة ١٠٦ وكان اليهود ينكرون نسخ التوراة بالقرآن الكريم فرد الله عليهم بأنه اذا نسخ آية مع وجودها كالتوراة أو أنساها الناس كشريعة ابراهيم المنصية الآن فإنه قادر على الاتيان بالبدل « خير منها أو مثلها »

(٢) سورة النور ٦٣ (٣) سورة الحشر ٧

عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهى . وهذا خلاف الله عز وجل مجرد .

(فصل)

والاباحة تنقسم أقساماً ثلاثة : ندب يؤجر على فعله ، ولا يعصي بتركه ولا يؤجر . وكراهة يؤجر على تركها ، ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر . ومحاب مطلق لا يؤجر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصي بفعله ولا بتركه .

(فصل)

في الأفعال : وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب . الا مكان منها بياناً لأمر ، أو تنفيذاً لحكم ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام » ثم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سفك دماً أو انتهك بشرة ، أو استباح مالاً أو عرضاً . فندرى أن ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم فرض انفاذه لأنه لم يستحب شيئاً من ذلك بعد التحرير الا بفرض واجب ، وهذا اذا كان مع ذلك قرينة أمر . مثل أن يخبر : أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا . ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاً مّا . فهو فرض . فإنه بيان لأمر . فان تعرى من الأمر فانما هو اباحتة بعد التحرير فقط . لأننا على يقين من خروجه عن التحرير الى الاباحتة . وعلى شئ من وجوبه .

برهان ماقلنا في الأفعال : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » وكان هو عليه السلام يكثر السواك فنفس صلى الله عليه وسلم على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشقاً عليهم ، وأنه اذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله .

وما حدثناه أيضا عبد الله بن يوسف . (ثنا) : أحمد بن فتح ، (ثنا) : عبدالوهاب بن عيسى . (ثنا) : أحمد بن محمد . (ثنا) : أحمد بن علي . (ثنا) : مسلم بن الحجاج . (حدثني) : زهير بن حرب . (حدثنا) : يزيد بن هارون . (حدثنا) : الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ قال : فسكت - وقد قال لها ثلاثة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم . لوجبت لما استطعتم . ذروني ما تركتم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

وفيه تنبية على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه ، فإنه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات ، وعلى الصوم الواجب في كل عام ، وعلى الزكاة في وجوبها اذا ما وجد ما يتعلق به ، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال . وفيه دلالة على أن المskوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكما .

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض . وبطلان دعوى الندب . والوقف فيها . وفي الآخر منها . أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور ، وما نهى عنه فواجب تركه . وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو مترون . وبالضرورة ندرى : أن ماخرا عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب ، ولا محرم ، وأفعاله خارجة مما أمر به وعما نهى عنه ، فهي غير واجبة ولا محظورة . وأيضا . فإن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تُبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل

القرآن تبد لكم . عفا الله عنها . والله غفور حليم(١) » فصح أن مالم ينزل به القرآن والوحى فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بایجابه ، فهو عفو .
وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم(٢) » فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذى هو بالنطق ، وقال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة(٣) » فقد جعل تعالى لنا أن نأتسي بفعله عليه السلام .

فإن قيل : إن الله يقول : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . أو يصيبهم عذاب أليم(٤) » فانه يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام . لأن الأمر يعبر به عن الحال .

فنقول : الأمر على خلاف ما يظن . أى الحال . وتوضيح ذلك وبالله تعالى التوفيق :

لا يجوز هذا . لأن تخفييف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل به الوحي : فضيلة . والفضائل لاتنسخ ، وأيضاً فإن هذه الآية انما جاءت بعقب ذكر المتسلين لرواذا عنه وعن دعائئه . فصح أن الأمر المذكور فيها : انما هو الأمر بالقول فقط ، وأيضاً فانه لا خلاف في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً عليه بمجردتها . وواذ ليست فرضاً عليه - لأن الأصل فيها غير فرض - فمحال أن تصير بغير أمر بها . فرضاً علينا بالدعوى .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وليس في قوله تعالى :

(١) سورة المائدة ١٠١ (٢) و (٤) سورة النور ٦٣ ،

(٣) سورة الأحزاب ٢١ .

« وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا(١) » حجة
لمن قال بوجوب الأفعال لمجردتها . لأن الاتيان في لغة العرب:
هو الاعطاء ، ولا يقع في اللغة على الفعل : اعطاء . وانما هذا
في الأوامر والنواهى . لاسيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل:
« وما نهاكم عنده فانتهوا(٢) » ولو كانت الأفعال لمجردتها تفيد
الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشي حيث مشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب ،
نعم والسكنى حيث سكن ، وما أشبه هذا .

ووجوب هذا باطل باجماع ، وخلاف لاتباعه أيضا لأن
حقيقة اتباعه أن نكون له ولم يفرض عليه مباحا لم يفرض
عليها وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وكان لنا
فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد .

ولا ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض ، ونفرق
بين أقسامها بلا دليل . الا فيما ورد منها فيه الأمر ، والأمر
هو الموجب لها - لاهي لمجردتها - فان قالوا : فان الله تعالى
قال : « لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر . ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد(٣) » قالوا قوله
تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . ومن يتول فان الله
هو الغنى الحميد » وعيده وتهديده . وقوله : « فان الله هو
الغني الحميد » تأكيد للوعيد والتهديد . فان هذا ليس كما
تأوله ، وليس في قوله تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر » وعيده أصلا . ولو كان ايجابا أو وعدا ، أو وعيدها لكان
اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر . فلما جاء النص
يلفظ « لمن كان يرجو الله » صح أن ذلك لأهل هذه الصفة .
لا عليهم . وهذا بين واضح .

(١) و (٢) سورة الحشر ٧ . (٣) سورة المتحنة ٦

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا : «لقد كان لكم في رسول الله» - في وجوب هذا الفرض عليه - : «أسوة حسنة» وأيضاً فإذا كانت الأفعال فرضاً . كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون به عليه السلام فيه أسوة حسنة فيبطل معنى الآية وفائتها . وهذا لا يجوز .

ووجه آخر وهو إنما ندب الله تعالى إلى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية المسلمين لا الكفار ، وال المسلمين هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ، ولم ينذر قط كافراً إلى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ، ولا منعوا أيضاً من ذلك . فبطل دعوى الوعيد في المفهوم جملة . وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله تعالى : «ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد» فان هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفية بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفترق إليها ، ولا معلق بها . ولا دليل على ذلك أصلاً . فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان . وأيضاً لو قلنا : في قوله تعالى : ومن يتول . فان الله غنى عن تولي . على ظاهر الآية . وقال من يتولى : انني ليس لي أسوة به عليه السلام ولا بما فيه من أسوة حسنة ، فمن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقاً . لامن ترك أن يأتسي . غير ممتنع ولا راغب عن التأسي . ولو كان هذا . لكان قوله لا دافع له . وهذا بين جداً .

وأيضاً فإن القائلين بهذا . تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة . جداً . وتركوا مالا يحصي من أفعاله عليه السلام . فقد تناقضوا . فان ادعوا اجماعاً على أنها ليست فرضاً . كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهي باطلة . قال الله تعالى : «قل هاتوا ببرهانكم ان

كنتم صادقين (١) » .

(فصل آخر)

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة ، لأن الله تعالى يقول - وقد ذكر أهل الفضل -: « وقليل ماهم (٢) » . وقال تعالى: « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٣) » . ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة . ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد .

برهان ذلك : أن الشذوذ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد ، ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة . ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الاربعة وهكذا أبداً . فان حد حداً كان متحكماً بلا دليل . فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذعن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ، ومخالفه مخطئاً . برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه .

(فصل)

ولا حكم للخطأ ، ولا للنسayan ، ولا للأكراء . الا حيث أوجب له النص حكماً . والا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً . ولا يصلح عملاً . مثال ذلك : من أكره على المشي في الصلاة أو نسي . فصلاته تامة ، ومن نسي فصل قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تجزه . وهكذا في كل شيء .

(١) سورة التمل ٦٤ (٢) سورة ص ٤٤

(٣) سورة النساء ٥٩

برهان ذلك : قوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم (١) » وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عفا لأمته عن الخطأ والنسيان . وما استكرهوا عليه .

(فصل)

ولا يصح عمل من أعمال الشريعة الا بنية متصلة بأول الشروع فيه . لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلا .
برهان ذلك : قول الله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء (٢) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وكل امرئ مانوى » . وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين . فلم يأمر الله تعالى بنص القرآن الا ان نؤدي كل ذلك بالاخلاص . والاخلاص : هو القصد بالقلب الى ذلك . وهو النية نفسها .

(فصل)

وكل ما صح ببيقين فلا يبطل بالشك فيه . سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعتق ، والحياة ، والموت ، والآيمان ، والشرك ، والتمليك ، وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : « وان ” الظن لا يغنى من الحق شيئاً (٣) » والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من اليقين ، وان كان الظن أميل الى أحد الوجهين الا انه ليس يقينا ، وما لم يكن يقينا فهو شك . ولا يحل القطع به (٤) .

(١) سورة الاحزاب ٥ (٢) سورة البينة ٥

(٣) سورة النجم ٢٨

(٤) وهذه وجة نظر المنكرين لحجية الأحاديث النبوية .

(فصل)

وكل عمل في الشريعة فهو اما معلق بوقت محدود
الطرفين ، او بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان
معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفي به في غير وقته
ولا قبل وقته ولا بعده الا بنص او اجماع بالمعنى به في غير
وقته فيتوقف عنده . والا فلا كالصلوة ، وصيام رمضان ،
والحج ، والاضحية ونحو ذلك ، وما كان معلقاً بوقت محدود
الأول غير محدود الآخر فلا يجزى قبل وقته . فإذا وجب
لدخول وقته لم يسقط أبداً ، كالزكاة ، والكافارات ، وقضاء
المسافر ، والمريض ، والحاائض ، والنساء ، والباقي
في رمضان . وما أشبه ذلك .

برهان ذلك : قول الله عز وجل : « تلك حدود الله فلا
تعتدوها(١) » وقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه(٢) » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل
عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وبيقين : يدرى كل ذى حس
أنَّ من صلَّى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروجه عامداً ، أو أدى الزكاة
أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً ، أو أدى الكفارات
قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت . أو بعد الوقت . فقد تعددت
حدود الله فهو ظالم في ذلك ، وعمله ظلم والظلم لا يجزى من
الطاعة . وكذلك - بلا شك - أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر
الله تعالى ، ووضع عمله في غير موضعه . فهو مردود بلاشك .

(فصل)

وما صح وجوبه غير م وقت بنص او اجماع فلا يسقط الا
بنص او اجماع وما لم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع .

والبرهان في ذلك : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم (١) » فصح أنه لا يجب شيء إلا بنص أو اجماع . فإذا وجب شيء بنص أو اجماع فمن أدعى اسقاطه بغير نص أو اجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فأمره هو المردود قطعاً والمطرح . وأما أمر الله فمقبول لازم . وكذلك من أراد الزام شيء بغير نص أو اجماع فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله . فهو باطل . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصرف ألسنتكم الكذب . هذا : حلال وهذا : حرام لتفتروا على الله الكذب (٢) » .

(فصل)

ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغًا قد بلغه الأمر . قال الله تعالى : « لأولى الألباب (٣) » وقال تعالى : « لأنذركم به ومن يبلغ (٤) » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر الصبي حتى يبلغ ، والجنون حتى يفيق ، وهذا في شرائع أعمال الأبدان ، وأما في لوازم الأموال . فخلاف ذلك لأن الحكم هم المخاطبون بخارجها .

(فصل)

والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه قال تعالى : « الا ابليس كان من الجن (٥) » وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها . لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا اجماع .

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النحل ١١٦

(٣) سورة الزمر ٢١ (٤) سورة الانعام ١٩

(٥) سورة الكهف ٥٠

(فصل)

وكل من روى عن صاحب ولم يسمه . فان كان ذلك
الراوى من لايجهل صحة قول مدعى الصحبة من بطلازنه فهو
خبر مسند تقوم به حجة . لأن جميع الصحابة عدول قال الله
تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا . وينصرون الله
ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبواوا الدار
والإيمان من قبلهم ، يحبون من هاجر اليهم . ولايجدون في
صدرهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم . ولو كان
بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون(١) »
فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار بالصدق والصلاح .
فقد تيقنا عدالتهم .

وان كان الراوى من يمكن أن يجهل صحة قول مدعى
الصحبة فهو حديث مرسل . اذ لايمون فاسق من الناس أن
يدعى لمن لا يعرف الصحابة : أنه صاحب وهو كاذب في ذلك .
فاما اذا روى الراوى الثقة عن بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم خبراً فهو حجة لأنهن لايمكن أن يخفين عن أحدهن
أهل التمييز في ذلك الوقت .

(فصل)

وإذا روى الصاحب حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافا لما روى . فالفرض الحق :
أخذ روایته وترك ما روى عنه . يعني : أن يؤخذ بما رواه .
لابما رآه من فعله أو فتياه .

لبراهين :

أحداها : أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي صلى الله

(١) سورة الحشر ٩٨

عليه وسلم لا قبول اختيارة اذ لاحجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم .

وثانيها : أن الصاحب قد ينسى ماروى في ذلك الوقت .
وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى : « إنك ميت
وانهم ميتون (١) » وقوله تعالى : « وآتنيتم احداهن قنطرأ (٢) »
حتى قال : « مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت
حتى يكون آخرنا » . فلما ذكر بالآلية خر إلى الأرض . و حتى
قال على المنبر : « لايزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع
مائة درهم » . فلما ذكرته امرأة بالآلية ذكر وأذعن . وقد يذكر
الصاحب ما روى الا أنه تأول فيه تأويلا يصرفه به عن ظاهره
كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول الله تعالى : « ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (٣) »
الآلية .

وثلاثها : أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون
عنه نسخ لما روى فيسكن عنه ويبلغ علينا المنسوخ . لأن الله
تعالى يقول : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى
من بعد ما ببيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعون (٤) » وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

ورابعها : أن الله تعالى يقول : « انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون (٥) » فضمان الله تعالى قد صح في حفظ كل ماقاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون عند أحد من
الصحاباة رضي الله عنهم شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا

(١) سورة الزمر ٣٠ (٢) سورة النساء ٢٠

(٣) سورة المائدة ٩٣ (٤) سورة البقرة ١٥٩

(٥) سورة الحجر ٩

يبلغه . والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طى المهدى وكتمانه .

وخامسها : أن يقال لابد من توهين احدى الروايتين ، وتهين الرواية عن الصاحب في خلافه - لما روى - أولى من توهين روایته عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لأن هذه هي المفترض علينا قبولها . وأما ما كان موقوفا على الصاحب فليس فرضا علينا الطاعة به وبالله التوفيق .

والقول بالدليل الذي لا يحتمل الا وجهاً واحداً واجب . وذلك مثل قوله تعالى : « ان ابراهيم لحليم أواه منيبي(١) » فصح أنه ليس سفيهاً . ومثل قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم « كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام » فصح أن كل مسكر حرام . فهذا الدليل هو النص بنفسه .

(فصل)

والمتشابه من القرآن : هو الحروف المقطعة والأقسام فقط . اذ لا نص في شرحها ولا اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الاطلاق . قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » . فصح أنه يعلمها بعض الناس . قال تعالى : « تبياناً لكل شيء » .

(فصل)

ولا يلزم الفرض الا من أطاقه الا أن يأتي نص أو اجماع بأنه يلزمـه ويؤديـه عنه غيره فيجزـيه . قال الله تعالى : « لا يكـفـفـ

الله نفساً الا" وسعها . لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (١) » .
وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) » « لما
أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها وهو
شيخ زمن لا يطيق النقلة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وأمن بقضاء الحج
عن الميت وقال : « دين الله أحق أن يقضى . أو أحق بالقضاء »
وجب الانقياد لكل ذلك فيقضي الحج فرضه ونذرته عن الميت
وعن الحى العاجز ، ويقضي صوم النذور ، والفرض عن
الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المنسية ، والمنوم عنها (٣)
وسائر النذور .

(فصل)

وكل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا
حجـة فيه حتى ندرـى أنه صلى الله عليه وسلم عـرفـه ولم يـنكـرـه .
لأنـه لاـحجـةـ فيـ سـواـهـ . قالـ اللهـ تـعـالـىـ : « لـئـلاـ يـكـونـ لـلـنـاسـ عـلـىـ اللهـ .
حجـةـ بـعـدـ الرـسـلـ (٤) » .

(فصل)

والحجـةـ لـاتـكـونـ الاـ فيـ نـصـ قـرـآنـ ، أوـ نـصـ خـبـرـ مـسـنـدـ ثـابـتـ .
عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، أوـ فيـ شـيـءـ رـأـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .
فـاقـرـهـ . لأنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـفـتـرـضـ عـلـيـهـ الـبـيـانـ قـالـ .
تعـالـىـ : « وـأـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ ذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـنـزـلـ إـلـيـهـمـ (٥) » .
وقـالـ تعـالـىـ : « يـاـ أـيـهـاـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ .

(١) سورة البقرة ٢٨٦

(٢) سورة الحج ٧٨

(٣) انظر تفسير القرطبي في « واقم الصلاة لذكرى » .
سورة طه

(٤) سورة النساء ١٦٥ (٥) سورة النحل ٤٤

وان لم تفعل فما بلغت رسالته . والله يعصمك من الناس(١)»
وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، ان هو الاّ وحى
يوحى(٢) » وقال تعالى : « هو الذى بعث في الأميين رسولًا
منهم . يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة .
وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين(٣) » . والآيات : ما أنزل
تعالى من القرآن ، والحكمة : ما أوحى من السنة .

فصح يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً من الدين
الاّ يبينه من الكتاب بالكتاب . أو من الكتاب بالسنة ، أو من
السنة بالسنة . وهو عليه السلام لا يقر على منكر . فإذا علم
عليه السلام شيئاً ولم يذكره فهو مباح حلال ، وليس غيره
كذلك . لأن غيره يخطئ وينسى وينفي ويتحقق لبعض الأمر .

(فصل)

والحق من الأقوال كلها في واحد . وسائلها خطأ قال الله
تعالى : « فمادا بعد الحق الاّ الضلال(٤) » . وقال تعالى : « ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً(٥) » . وبالله
تعالى التوفيق . وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة
فبطلت كلها الاّ واحداً . فذلك الواحد هو الحق بيقين . لأنه
لم يبق غيره . والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا
من عصمة الاجماع .

(فصل)

ولا يحل الحكم بشريعة نبى من قبلنا لقوله تعالى : « لكل .
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا(٦) » . فان ذكروا قول الله تعالى :

(١) سورة المائدة ٦٧ (٢) سورة النجم ٣٥

(٣) سورة الجمعة ٢ (٤) سورة يونس ٣٢

(٥) سورة النساء ٨٢ (٦) سورة المائدة ٤٨

فبهداهم اقتده (١) » قلنا : نعم فيما اتفقوا فيه ، لافيما اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى : « ما يقال لك الا ماقد قيل لا يسل من قبلك . ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم (٢) » فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الاخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض لأنه تحكم بلا برهان . فان قيل : نأخذ بشريعة عيسى (٣) عليه السلام لانه آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين .

أحدهما : أن الله تعالى منع من هذا بقوله « ملة أبيكم ابراهيم (٤) » فأخبرنا أن الذى أزمنا هو ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهى ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : « وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلأ تعقلون (٥)؟ » فقد منع عز وجل من الاخذ بالتوراة والانجيل المنزول على عيسى عليه السلام بالزامه ايانا شريعة ابراهيم عليه السلام .

والبرهان الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : « فضللت على الانبياء بست . فذكر منها أن النبي كان يبعث الى قومه خاصة . وأنه عليه الصلاة والسلام بعث الى الأحمر والأسود والناس كافة » واذ قد صح هذا فقدبطل أن يلزمها شريعة أحد من الانبياء عليهم السلام حاشي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقط . لأنه لم يبعث الله تعالى اليها أحدا من الانبياء غيره عليه الصلاة

(١) سورة الانعام ٩٠ (٢) سورة فصلت ٤٣

(٣) ليس لعيسى عليه السلام شريعة . فانه كان على شريعة التوراة ولم ينسخها وانما نسخها القرآن الكريم

(٤) سورة الحج ٧٨ (٥) سورة آل عمران ٦٥

والسلام ، وانما كان غيره يبعث الى قومه فقط لا الى غير
· قومه (١) .

(فصل)

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الاسلام .
أحبوا أم كرهوا لقول الله تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله (٢) » . ولقوله تعالى : « وأن أحكم
بینهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن
بعض ما أنزل الله إليك (٣) » .

(فصل في الرأي)

لا يحل لأحد الحكم بالرأي قال الله تعالى : « ما فرطنا في
الكتاب من شيء (٤) » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر (٥) » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتخذ
الناس رؤسا جهالا فأفتووا بالرأي فضلوا وأضلوا » أو كما قال
عليه السلام : وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره
وحدثناه أبو بكر حمام بن أحمد القاضي . قال : حدثني
أبو محمد عبد الله بن محمد التاجي . قال (ثنا) : محمد بن

(١) دليل « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » أقوى في
الرد . فان هذا الحديث آحاد . وقد أنكره العلماء الذين يرد
عليهم ابن حزم في شرع من قبلنا . قالوا : ان شرع من قبلنا
يفيد أن رسالة موسى كانت عامة لقوله تعالى « وأنزلنا التوراة
والإنجيل من قبل هدى للناس » ولفظ الناس على العموم .
والحديث يثبت الخصوص فهو معارض للقرآن . فهو باطل

(٢) سورة الانفال ٣٩ (٣) سورة المائدة ٤٩

(٤) سورة الانعام ٣٨ (٥) سورة النساء ٥٩.

عبد الملك بن أبي من . قال (ثنا) : أبو ثور ابراهيم بن خالد .
قال (ثنا) : وكيع عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينزع العلم من صدر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالاً . فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا » . قال عبد الله بن عمرو بن العاص : لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .

قال أبو محمد رضي الله عنه : وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : اتهموا الرأي . وقال سهل بن حنيف : اتهموا آراءكم على دينكم ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح » وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

فإن ذكروا حديث معاذ « أجهده رأيي ولا آلو » فإنه حديث باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم . ومن الباطل المقطوع به أن يقول (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله » وهو يسمع وحى الله إليه : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٢) » و « اليوم أكملت لكم دينكم (٣) » مما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل . فبطل الرأي في الدين مطلقاً .

(١) ربما يكون قصد الرسول صلى الله عليه وسلم الاستنباط

(٢) سورة الانعام ٣٨ (٣) سورة المائدة ٣

(فصل)

ولو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله عليه السلام : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ » . فسوغ إليه شرع ذلك ، أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ . فان كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأى أحد غير معاذ . وهذا مالا يقوله أحد في الأرض ، وان كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره . فبطل الدين (١) وصار هملاً ، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ماشاء . وهذا كفر مجرد . وأيضاً فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون محتاجاً إليه فيما جاء فيه النص . وهذا مالا يقوله أحد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأي تحريم الحلال ، وتحليل الحرام وايجاب مالا يجب واسقاط ما وجب ، وهذا كفر مجرد . وان كان انما يحتاج إليه فيما لانص فيه . فهذا باطل من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٢) » وقوله تعالى : « تبياناً لكل شيء (٣) » . وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (٤) » وقوله تعالى : « لتبيّن للناس ما نزل إليهم (٥) » فاذ قد صح يقيناً بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً، وأنه قد بين فيه كل شيء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس ما نزل إليهم . فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لانص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

(١) لا يبطل بالاستنباط (٢) سورة الانعام ٣٨

(٣) سورة النحل ٨٩ (٤) سورة المائدة ٣

(٥) سورة النحل ٤٤

والثاني : أنه حتى لو وجدنا هذا - وقد اعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد - لكان من شرع في هذا شيئاً قد شرع في الدين مالم يأذن به الله . وهذا حرام قد منع القرآن منه . فبطل الرأي والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا : قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي . قلنا : إن وجدتم عن أحد منهم تصححأ لقول بالرأي وجدتم عنه التبرئ منه . وقد بينا هذا في كتابنا : (الأحكام لأصول الأحكام) وفي رسالة (النكت) غاية البيان . وبالله تعالى التوفيق .

(فصل في القياس)

ولا يحل الحكم بالقياس في الدين . والقول به باطل . مقطوع على بطلاه عند الله تعالى .
برهان ذلك : ما ذكرناه آنفاً في ابطال الرأي .

فإن قالوا : إن القول بالقياس في القرآن . وذكروا قول الله تعالى : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأ卑صار(١) » . وجاء الصيد وكذلك الجروح .

قلنا لهم : ليس معنى « اعتبروا » في لغة العرب : قيسوا . ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة . وإنما معنى « اعتبروا » (٢) تعجبوا واتعظوا . قال الله تعالى : « لقد كان في قصصهم عبرة لا ولی الآلباب(٣) » . أي عجب وموعظة . وقال تعالى : « وان لكم في الأنعام عبرة(٤) نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم : لبنا خالصاً سائغاً للشاربين ، ومن ثمرات النخيل .

(١) سورة الحشر: ٢

(٢) الاعتبار كما قال ابن حزم : تعجبوا واتعظوا

(٣) سورة يوسف ١١١ (٤) أي موعظة

والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا، ان في ذلك آية
لقوم يعقلون(١) » . أى : عجبا .

بل في هذه الآيات ابطال القياس . لأنه تعالى أخبر أن
اللبن حلال ، وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وأن ثمرة
واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام ، فبطل أن
يكون للنظيرين حكم واحد .

ولو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا للزمنا اخراب بيوتنا
كما أخربوا بيوتهم . واذ ليس الأمر كذلك . فقوله تعالى :
« اعتبروا » : ابطال للقياس . وحتى لو كان معنى « اعتبروا » :
قيسوا . ولم يتحمل معنى غيره ، لما كان في ذلك ايجاب
ما يدعونه من القياس ، لأنه يكون حينئذ من المجمل الذي
لا يفهم من نصه المراد به ، وإنما يكون مثل قوله تعالى :
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة(٢) » ومثل قوله تعالى : « وآتوا
حقه يوم حصاده(٣) » . فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة ؟
والزكاة ؟ ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد مالم يعين ؟
ولا كيف تؤدى الصلاة والزكاة ؟ حتى جاء بيان النبي صلى الله
عليه وسلم بكل ذلك . فلو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا .
وسلمنا هذا . لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ، ولا على
ماذا يقيس ؟ ولا على الشيء الذي يقيس ، ولا ضطررنا ، فيذلك
إلى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذ لم يأت بذلك
كله(٤) بيان : كيف نعمل ؟ فبقيقين : نdry أن الله تعالى
لم يكلفنا مالا نdry كيف هو ؟ ولا ما هو ؟ ولا كلفنا البناء على
أقوال مختلفة لا يقيم بشيء منها دليل . فبطل أنها تفهم بهذه

(١) سورة النحل ٦٦ و ٦٧ (٢) سورة البقرة ٤٣

(٣) سورة الانعام ١٤١ (٤) بيان موثوق به

الآية بيقين ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين .
لأشك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلا لأنه إنما أمرَ
الله تعالى منْ قتل صيداً متعمداً - وهو حرام - أن يجزيه
بمثله منْ . النعم . لا بالصيد فقد شهدت الآية ببطلان القياس
وأما « كذلك الخروج (١) » فبطلان للقياس بلا شك لأن اخراج
الموتى مرة في الأبد يثمر خلوداً في النار أو الجنة ، واخراج
النبات من الأرض يكون كل عام . ثم يبطل . وكل ما ذكروا
من هذا وغيره لا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين ،
متفاضلاً وإلى أجل .

ويرهان قاطع في كل ما يوهمن به من القرآن والحديث:
وهو أن قولنا : هو أن الحق في الدين : إنما هو فيما جاء به
القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قالوا هم
بالقياس وأبطلناه نحن . وكل آية أتوا بها ، وكل حديث
ذكروه . فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو
باطل ، ولم يزيديونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس
فقط ، وفي هذا نازعنهم ، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم
بقولهم ، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في
شيء منها « قيسوا ما أشبه النص على النص الذي يشبهه » فان
لم يجدوا هذا - ولا سبيل إلى وجوده أبداً - فلا حجة لهم في
شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح
ال الحديث : حق ، وأما ما يريدون هم اضافته إلى ذلك فهو
باطل . وعنده طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه . وبالله تعالى
التوفيق .

(١) سورة ق ١١ . والمراد بها عند أهل القياس : أن الله
فاس النشأة الآخرة في امكانها على النشأة الأولى .

ومن» البراهين في ابطال القياس قوله تعالى : « والله أخر جكم من بطون أمها شكم لاتعلمون شيئاً(١) » وقال تعالى : « ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون(٢) » وقال تعالى : « قل انها حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم .. والبغى بغير الحق .. وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا .. وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون(٣) » .

فَحَرِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَا نَعْلَمْ ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْنَا .
فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ اللَّهُ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ وَلَا عَلِمْنَا إِيَّاهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ باطِلٌ
لَا يَحِلُّ الْقُولُ بِهِ فِي الدِّينِ .

وأيضاً فإنه يقال: في أي شيء يحتاج إلى القياس؟ وفي ماجاء
به النص والحكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؟
أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله
عليه السلام؟ ولا سبيل إلى ثالث.

فان قالوا : فيئما جاء به النص . علم أنه باطل . لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس ، وتحليل ما حرم الله تعالى . وainjāb مالم يوجبه الله تعالى ، واسقاط ما أوجبه الله عز وجل .

وان قالوا يل فيما لانص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا وكذب قائله . فأما ذمه ذلك ففي قوله عز وجل : « ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله (٤) » وأماناتكديبه تعالى من قال ذلك ففي قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » أو « تبيانا لكل شيء » . و « لتبيان للناس مانزل اليهم » . و «اليوم أكملت لكم دينكم » فصح يقينا بطلان القياس . وأيضاً فان القياس عند أهله : انما هو أن تحكم لشيء

١٥١) سورة البقرة (٢٠) - سورة النحل (٧٨)

٣٣) سورة الاعراف (٤) سورة الشوري ٢١

بالحكم في مثله . لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم . فيقال لهم : أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتها . وجعلتموها علة بالتحريم ، أو بالتحليل أو بالإيجاب من أخبركم بأنها علة الحكم ؟ ومن جعلها علة الحكم ؟ .

فإن قالوا : إن الله تعالى جعلها علة الحكم . كذبوا على الله عز وجل الا أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن ، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها علة الحكم وهذا مالا يجدونه .

فإن قالوا : نحن شرعنها . فقد شرعا من الدين مالم يأذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القرآن .

وان قالوا : قلنا : إنها علة لغائب الظن وهذا هو قولهم . قلنا لهم : فعلتم ما حرم الله تعالى عليكم اذ يقول : «(ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً)» واذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن . فإن الظن اكذب الحديث » .

قال أبو محمد رحمة الله تعالى : وعلهم مختلفة . فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى من دون أن ينص نفاعها ؟ وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه به .

ونزيدهم بأن نقول لهم : ما هذا الشبه ؟ أفي جميع صفاتهما ؟ أم في بعضها دون بعض ؟

فإن قالوا : في جميع صفاتهما . فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئاً يتشاربهان في جميع صفاتهما . وإن قالوا في بعض

صفاتهما ، قلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من
قصد إلى الصفات التي قسم عليها فلم يقس عليها ، وقدد إلى
الصفات التي لم تقيسوا عليها ففلاس هو عليها ؟

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : أفرق بين حكم الشيئين ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما ؟ فمن أين وجب أن يحكم لهما بحكم واحد لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميهما لافتراقهما في بعض الصفات؟ وهذا مالا محيص لهم منه البتة .

فقد صَحَّ القول بالقياس والتعليل باطل وكذب ، وقول
على الله تعالى بغير علم . وحرام لا يحل المبتة لأنَّه : اما قطع
على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم . واما شرع في الدين مالم
يأذن به الله تعالى وكلا الامرين باطل بلا شك . والحمد لله
رب العالمين .

فان قالوا : ان العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره
نقلا لهم : أما نظيره في النوعية ، أو الجنس فنعم . وأما في
ما افتتحوه بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا .
وهكذا نقول في الشريعة . لأنه اذا حكم الله عز وجل في
البُرّ ، كان ذلك في كل بُرّ ، وإذا حكم في المُذانِي كان ذلك في
كل زان ، وهكذا في كل شيء ، والا" فما قضت العقول قط
ولا الشريعة في أن للتين حكم البُرّ ، ولا للجوز حكم التمر ،
بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرأ . وهكذا في
العقليات . فمن حكم للعرض بحكم الجسم ، أو حكم للانسان
بحكم الحمار فقد اخطأ . لكن اذا وجب في الجسم الكلى حكم
كان ذلك في كل جسم ، وإذا حكم انسان بحكم كان ذلك في كل
انسان . وما عرف العقل قط غير هذا .

(فصل)

والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم « واما حرم

وهو المنهى عنه والمحظور ، واما حلال ، واما تطوع مندوب اليه ، واما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : « خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً^(١) » وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم^(٢) » وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم^(٣) » . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذروني ما تركتم . فلاتما هنّاك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم على أثنيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » .

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض الا أن يأتي نص أو اجماع بأنه ندب ، أو خاص ، أو منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهى عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام الا أن يأتي نص أو اجماع أنه مكرورة ، أو خاص ، أو منسوخ . ومالم يأت به أمر ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً^(٤) » . ويأمرنا عليه السلام أن لانترك منه الا ما نهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « وسكت عن أشياء فهى عفو » وقال تعالى : « لا تسألو عن أشياء انْ تبد لكم تسؤكم وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدلهم عفا الله عنها^(٥) » فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة إلى القياس جملة . وصح أنه لا يدخل الحكم به البتة في الدين . وبإله تعالى التوفيق .

(١) سورة البقرة ٢٩ (٢) سورة الأنعام ١١٩

(٣) سورة النور ٦٣ (٤) سورة البقرة ٢٩

(٥) سورة المائدة ١٠١

وأعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول بالقياس إلا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه . ولا تصح البتة لأنها إنما رواها رجال متروكـان . وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبه من ذلك الطريق تحريم القياس . بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الأجماع على ابطال القياس، والرأي . لأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى . وهذا اجماع مانع من الرأي والقياس . لأنهما غير المخصوص في القرآن والسنة . وبإذن الله تعالى التوفيق .

(فصل)

وإذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه . فمن خالف ذلك فقد تعدد حدود الله ونعود بالله من ذلك ، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «أما السن فانه عظم ، وأما الظفر فانه مدى الحبشه» فلا يجوز أن نتعدد بهذا الحكم : السن والظفر .

(فصل في دليل الخطاب والخصوص)

ولا يخل القول بدليل الخطاب . وهو أن يقول القائل : إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة ، أو حال ، أو زمان ، أو مكان ، وجب أن يكون غيره يخالفه . لكنه عليه السلام على السائمة فوجب أن يكون غير السائمة ، بخلاف السائمة في الزكاة . وكأنه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولاً وخشي العنت . فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكتبه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ . وأعلم أن هذا المذهب والقياس : ضدان متفاسدان

لأن القياس هو : أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المخصوص عليه . وكلا المذهبين باطل ، لأنها تعدى لحدود الله . وتقدير بين يدى الله ورسوله . وقد قال الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (١) » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدروا موا بين يدى الله ورسوله (٢) » وإنما الحق : أن تؤخذ الأوامر كما وردت . وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها . لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل . وهو ضد القياس ودليل الخطاب . لأن القياس : ادخال المسكوت عنه في حكم المخصوص عليه . ودليل الخطاب : اخراج المسكوت عنه عن حكم المخصوص عليه عن حكم نفسه . وهذا أيضاً لا يحل .

وكل هذه الأقوال : افتراء على الله تعالى . وحاش الله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا . ولا يبين ذلك . فصح ضرورة : أن النص اذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو . ولا يخص منه شيء الا "بنص آخر" ، او اجماع . ولا يضاف اليه مالييس فيه نص آخر او اجماع . وهذه هي طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحججة القائمة لنا يوم القيمة . فليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرّم مالم يخبره الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . أنه منهى عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيلقى الله تعالى عاصياً له ، مخالفًا أمره ، شارعاً في الدين مالم يأذن به الله عز وجل قائلًا على الله عز وجل ، مالا علم له به ، وقاتلًا على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يقل . لئلا يتبوأ مقعده من النار ، أو حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب .

(١) سورة الطلاق ١ . (٢) سورة الحجرات ١

ال الحديث ، والذى لا يغنى من الحق شيئاً . وننحو بالله تعالى
من البلاء .

(فصل)

و اذا امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر فهو
لازم لكل مسلم الا اذا صح أن يأتي نص أو اجماع متيقن
بتخصيصه بذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن
أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم (١) » .
فقوله تعالى : « عن أمره » يقتضي أن الأمر المضاف اليه
هو كان الأمر به . فلا تخصيص للأية الا ببرهان .

(فصل في التقليد)

والتقليد حرام (٢) ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد
بلا برهان .

برهان ذلك : قوله تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من
ريكم . ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون (٣) » و قوله
تعالى : « اذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع
ما ألفينا عليه آباءنا (٤) » وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا :
« فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . أولئك
الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب (٥) » فلا يزهد
أمرء في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه ، وانه من أولى الألباب .
وقال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول .
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٦) » فلم يبح الله تعالى

(١) سورة النور ٦٣ .

(٢) يقصد ابن حزم : التعصب للمذاهب والله أعلم .

(٣) سورة الأعراف ٣ (٤) سورة البقرة ١٧٠

(٥) سورة الزمر ١٨١٧ (٦) سورة النساء ٥٩ .

الرد الى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، واجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد الى قول انسان منهم أو من قبلهم فیأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة ، أو جميع قول مالك ، أو جميع قول الشافعى ، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر ، ولم يتربك من اتبעה مذهبهم الى غيره أنه قد خالف اجماع الأمة كلها عن آخرها . واتبع غير سبيل المؤمنين . نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأيضاً فان هؤلاء الأفضل قد نهوا عن تقليدهم ، وتقليد غيرهم ، فقد خالفهم من قلدتهم ، وأيضاً . فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو على بن أبي طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين . فلو سانع التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد . ومن أدعى من المنتسبين الى هؤلاء أنه ليس مقلداً فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه . لأننا نراه ينصر كل قوله بلغته ، لذلك الذي انتمى اليه . وان لم يعرفها قبل ذلك . وهذا هو التقليد بعينه .

(فصل)

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : والعامى والعالم في ذلك سواء . وعلى كل أحد حظه الذى يقدر عليه من الاجتهد .
برهان ذلك : أننا ذكرنا آنفا النصوص في ذلك . ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم . « وما كان ربكم نسي » فان ذكروا قول الله تعالى : « فاستلوا أهل الذكر(١) » قيل لهم : ليس

(١) سورة الانبياء ٧

أهـل الذكـر وـاحـدا بـعـينـه . قـالـكـذـب عـلـى اللهـعـز وـجـلـ لا يـجـوز .
وـائـمـا نـسـأـلـ أـهـلـ الذـكـرـ لـيـخـبـرـوـنـاـ بـمـاـعـنـدـهـمـ مـنـأـوـامـرـ اللهـ
تعـالـىـ الـوارـدـةـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاعـنـ شـرـعـ
يـشـرـعـوـفـهـ لـنـاـ .

وـأـيـضاـ فـنـقـولـ لـمـنـ أـجـازـ التـقـلـيدـ لـلـعـامـىـ (١)ـ :ـ أـخـبـرـنـاـ مـنـ
تـقـلـدـ ؟ـ فـانـ قـالـ عـالـمـ مـصـرـ .ـ قـلـنـاـ :ـ فـانـ كـانـ فـيـ مـصـرـ عـالـمـانـ
مـخـلـفـانـ ،ـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ أـيـاخـذـ أـيـهـماـ شـاءـ ؟ـ فـهـذـاـ دـيـنـ جـدـيدـ .ـ
وـحـاشـ اللـهـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـانـ مـخـلـفـانـ فـيـ مـسـئـلـةـ وـاحـدـةـ .ـ حـرـامـ
حـلـالـ مـعـاـ .ـ مـنـعـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

ثـمـ العـجـبـ كـلـهـ :ـ أـنـ يـكـونـ فـرـضـ لـلـعـامـىـ الـذـىـ مـقـامـهـ
بـالـأـنـدـلـسـ تـقـلـيدـ مـالـكـ ،ـ وـبـالـيـمـنـ تـقـلـيدـ الشـافـعـىـ ،ـ وـبـخـرـاسـانـ
تـقـلـيدـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ وـفـتاـوـيـهـمـ مـتـضـادـةـ .ـ أـهـذـاـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـ ؟ـ
فـوـالـلـهـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـذـاـقـطـ بـلـ الـدـيـنـ وـاحـدـ ،ـ وـحـكـمـ اللـهـ
تـعـالـىـ قـدـ بـيـنـ لـنـاـ :ـ «ـ وـلـوـ كـانـ مـنـعـنـدـ غـيـرـ اللـهـ لـوـجـدـوـ فـيـهـ
اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ »ـ وـلـكـنـ الـعـامـىـ وـالـأـسـوـدـ الـمـجـلـوبـ مـنـ غـانـةـ (٢)ـ
وـمـنـ هـوـ مـثـلـهـ اـذـ أـسـلـمـ .ـ فـقـدـ عـرـفـ بـلـاشـكـ مـاـ اـسـلـمـ الـذـىـ
دـخـلـ فـيـهـ ،ـ وـأـنـهـ أـقـرـ بـالـلـهـ أـنـهـ إـلـهـ .ـ لـاـ اللـهـ غـيـرـهـ ،ـ وـأـنـ مـحـمـداـ
رـسـوـلـ اللـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـأـنـهـ قـدـ دـخـلـ فـيـ الـدـيـنـ الـذـىـ أـتـىـ بـهـ مـحـمـدـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـهـذـاـ مـالـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ أـحـدـ
أـسـلـمـ الـآنـ .ـ

فـكـيـفـ مـنـ شـدـاـ مـنـفـهـمـ شـيـئـاـ ؟ـ وـاـذـ لـاشـكـ فـيـ هـذـاـ ،ـ فـالـسـائـلـ
اـنـمـاـ يـسـأـلـ عـمـاـ أـلـزـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـدـيـنـ الـذـىـ دـخـلـ فـيـهـ بـلـاشـكـ

(١)ـ هـذـاـ رـأـيـ وـجـيـهـ مـنـ اـبـنـ حـزـمـ لـوـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ الـكـتـابـ
وـحـدـهـ مـصـدرـاـ لـلـتـشـرـيعـ .ـ اـذـ كـيـفـ يـتـسـنـىـ لـلـعـامـىـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ
الـصـحـيـحـ وـالـضـعـيـفـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ ؟ـ

(٢)ـ غـانـةـ جـزـيـرـةـ فـيـ وـسـطـ النـيلـ الـغـرـبـيـ الـجـارـىـ فـيـ يـالـدـ
الـتـكـرـورـ وـهـىـ مـغـمـورـةـ جـداـ بـالـسـوـدـانـ (ـ مـنـ هـامـشـ الـأـصـلـ)ـ .ـ

وإذ ذلك كذلك . فقد فرض الله عليه : أن يقول للمفتى إذا أفتاه :
أكذا أمر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فان قال له
المفتى : نعم لزمه القبول . وان قال له : لا ، أو سكت ، أو انتهره .
أو ذكر له قول انسان غير النبى صلى الله عليه وسلم . فاذا
زاد فهمه ، فقد زاد اجتهاده . وعليه أن يسأل : أصح هذا عن
النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فان زاد فهمه سأله عن المسند
والمرسل ، والثقة ، وغير الثقة . فان زاد سأله عن الاقاويل
وحجة كل قائل ويفضي ذلك الى التدرج فى مراتب العلم .
نسائل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين رب العالمين .

(فصل)

وانما افترض الله تعالى علينا : اتباع رسوله محمد صلى
الله عليه وسلم فمن اتبعه . وأقر به مصدقا بقلبه ولسانه فقد
وفق . وهو مؤمن حقا . باستدلال كان أو بغير استدلال . اذ
لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك . ولا أمرنا بدعاوة الى غير ذلك
ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك .

فمن روى له حديث لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو لا يدرى أنه غير صحيح فهو ماجور أجرأ واحدا لقوله
صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا
اجتهد فأصاب فله أجران » أو كما قال صلى الله عليه وسلم
وكل من أخذ بمسئلة فقد حكم بقبولها . واجتهد في ذلك ،
وهذا هو المجتهد لاغيره لأن الاجتهاد انما هو : انفاذ الجهد
في طلب الحكم في الدين ، في القرآن ، والسنن ، والاجماع حيث
أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لامن غير هذه الوجوه . فمن أصاب
في ذلك فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ولا اثم عليه .

(فصل)

واما من قلّ دون النبى صلى الله عليه وسلم فان صادف أمر

النبي صلى الله عليه وسلم به فهو عاصٌ لله تعالى ، أثم بتقليدهه ·
ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق · وما يدرى كيف هذا؟ ·
فانه لم يقصد الى الحق · وان أخطأ فيه أثماً اثماناً · أثم تقليده ·
وأثم خلافة للحق ، ولا أجر له البتة · وننحوذ بالله من الخذلان ·

(فصل)

ومن لم تقم عليه الحجة فمعدور ، وأما من قامت عليه ·
الحجـة فلا عذر له قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبـين له الهدى · ويـتبع غير سـبيل المؤمنـين نـولـه مـاتـوى ·
ونـصلـه جـهـنـم وـسـاعـت مـصـيرـا(١) » ·

(فصل)

ومن عـرف مـسـئـلة وـاحـدة فـصـاعـدـاً عـلـى حـقـها مـن الـقـرـآن ·
والـسـنة · جـازـ لـه أـن يـفـتـى بـهـا · وـمـن عـلـم جـمـهـور الدـيـن كـذـلـكـ ·
وـمـن خـفـى عـلـيـهـ وـلـو مـسـئـلةـ ، حلـ لـهـ الـفـتـيـاـ فـيـمـا عـلـمـ ، وـلـايـحـلـ
الـفـتـيـاـ فـيـمـا لـم يـعـلـمـ ، وـلـو لـم يـفـتـ الاـ(٢)ـ مـن أـحـاطـ بـالـدـيـنـ كـلـهـ عـلـمـاـ ·
لـمـا حلـ لـأـحدـ أـن يـفـتـى بـعـد رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ·
« وـفـوقـ كـلـ ذـي عـلـمـ عـلـيـمـ(٢)ـ » ، « وـحـسـبـنـا اللـهـ وـنـعـمـ ·
الـوـكـيلـ(٣)ـ » ·

(تم كتاب النبذة الكافية في أصول الدين)

في آخر الأصل :

علـقـهـ العـبـدـ الـفـقـيرـ إـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ : أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ .

ابـنـ عـبـاسـ الـحـسـبـانـىـ . غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ

وـلـلـمـسـلـمـيـنـ أـجـمـعـيـنـ

فـيـ سـنـةـ ٧٨٧ـ هـ

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة يوسف ٧٦

(٣) سورة آل عمران ١٧٣

فهرس كتاب (النسبة المكافية في أصول أحكام الدين)

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق .	٣
ما هو الأجماع ؟ .	١٨
نوعي الأجماع .	٢٦
حكم الاختلاف .	٢٨
النقل المتأثر .	٢٩
خبر الواحد وأنواعه .	٢٩
عدم قبول رواية العدل السبع الحفظ .	٣٣
الاختلاف في مجرور العدالة .	٣٥
دعوى مكذب حديث صحيح .	٣٦
الأخذ بظاهر النص .	٣٧
المشترك اللفظي .	٣٨
القول بالنسخ .	٣٩
المبارة: إلى إلزامات .	٤١
حكم تأخير البيان .	٤٢
أقسام النسخ .	٤٢
الاباحية .	٤٤
أفعال النبي صلى الله عليه وسلم .	٤٤
لحجة في الكثرة .	٤٩
لأحكام للخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .	٤٩
حكم النية في العمل .	٥٠
اليقين والشك .	٥٠
دليل التوقيت .	٥١
من يلزمته الخطأ ؟	٥٢
الاستثناء .	٥٢
قول الصحابي .	٥٣
المتشابه من القرآن .	٥٥
الاستطاعة للمكلف .	٥٥

الصفحة	الموضوع
٥٦	حجية القرآن والسنة
٥٧	الحق في واحد
٥٧	حكم شرع من قبلنا
٥٩	الحكم بالرأي
٦٢	القياس
٦٤	أقسام الحكم الشرعي
٦٩	دليل الخطاب والخصوص
٧١	عموم الأوامر
٧١	ذالتقلييد
٧٢	حكم العامي والعالم في التقليد
٧٤	الاجتهاد
٧٤	حكم المقلد
٧٥	من لم تقم الحجة عليه
٧٥	من يفتى؟

تم فهرس كتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) لابن حزم

رقم الایداع بدار الكتب ٨١/٢٩٣٣
للرقم الدولي ٥ - ٦٩ - ٢١٩٦ - ٩٧٢

